

## التعليق على نظم صفوة الزبد - 44

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين تعود باذن الله تعالى الى دروسنا في التعليق على نظم صفوة الزبد للعلامة ابن الرسلان - 00:00:21

المتوفى في سنة ثمانمائة واربعة واربعين من الهجرة. رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلمه في الدنيا والآخرة اللهم امين تعود بعد انقطاع قال ز منه ونسأله سبحانه وتعالى كما يسر لنا الابتداء - 00:00:44

وييسر لنا العودة بعد الانقطاع ان ييسر لنا الختام اللهم امين تشرع باذن الله تعالى في كلامه على احكام الوكالة والوكالة بارك الله فيكم بفتح الواو الافصح ويصح كسرها تقول وكالة وكالة - 00:01:06

ولغة هي التفويض وعند الفقهاء تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليقوم به في حال الحياة تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليقوم به في حال الحياة - 00:01:33

فقولنا مما يقبل النيابة؟ هذا قيد. اخرج الامور التي لا تقبل النيابة فلا يصح التوكيل فيها وقولنا ليفعله في حال الحياة اخرج ما اثبتته من تصرفات ليقوم بها غيره بعد وفاته بعد موته فهذا يسمى ايصال. يسمى - 00:02:01

وهذا التعريف يشمل اركان الوكالة الاربعة التي هي الموكل والوكيل والموكل فيه والصيغة فعندها نقول تفويض شخصي واضح؟ هذا اشارة الى الموكل الى غيره هذا هذا الوكيل مما يقبل النيابة هذا الموكل فيه. وكلمة تفويض - 00:02:31

كلمة تفوبيت تدل على الصيغة لانه لا تفويض الا بصيغة كما قال العلامة الشرقاوي رحمه الله تعالى ولذلك لا نحتاج الى ان نضيف في التعريف بصيغته خلافا لما جرى عليه صاحب الياقوت النفيسي. صاحب الياقوت النفيسي اضاف بصيغة - 00:03:02

لكن العلامة الشرقاوي في حاشيته على تحليل تلقيح اللباب قال ان كلمة تفويض تدل على الصيغة لانه لا تفويض الا بصيغة دل على مشروعية الوكالة قول الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم - 00:03:23

فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهله وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث السعاة الزكاة والاصل في الوكالة انها مندوبة لما فيها من التعاون على البر والتقوى وقد تجب - 00:03:46

فتوكيل يحسن مضطر الى الطعام غيره ليشتريه له اذا كان عاجزا عن تحصيله بنفسه وقد تكره اذا كان فيها اعنة على مكروه وقد تحرم اذا كان فيها اعنة على على حرام - 00:04:06

نشر في الابيات قال الناظم رحمه الله تعالى رحمة واسعة ما صح ان يباشر الموكل بنفسه جاز له التوكيل هذا البيت تضمن شرط الموكل وان ما صح للموكل ان يباشره بنفسه - 00:04:26

جاز له ان يوكل غيره فيه مفهومه انه ما ليس للموكلين. مباشرته بنفسه فليس له ان يوكل غيره فيه وبالتالي نقول الصبي مثلا لا يصح له ان يباشر عقد البيع - 00:04:48

اذ ان الصبي لا يصح بيعه ولا شراؤهم فليس له ان يوكل غيره ليقوم بالبيع والشراء والمرأة لا يصح لها ان تباشر الولاية في عقد النكاح فليس لها ان توكل غيرها - 00:05:10

ليقوم بذلك نيابة عنها فما جاز للانسان ان يباشره جاز له ان يوكل غيره فيه وما ليس له ان يوكله وما ليس له ان يباشره فليس له ان

يوكيل غيره ان يوكيل غيره فيه - 00:05:31

اذا هذا ضابط مهم لخصه الناظم رحمه الله تعالى فقال ما صح ان يباشر الموكيل بنفسه جاز له التوكل. فنقول ما جاز للموكيل ان يباشره جاز له ان كده فيه - 00:05:51

وما ليس للموكيل ان يباشره ليس له ان يوكيل ليس له ان يوكيل فيه اذا تكرر هذا فهذا ضابط اغليبي وله مستثنيات فانه قد يصح للانسان ان يباشر اشياء ولا يصح له ان يوكيل فيها - 00:06:09

ومن ذلك الظاهر بحقه. فالانسان اذا ظفر بحقه عند شخص اخر فله ان يأخذ حقه الذي ظفر به فيكسر الباب مثلا ليأخذ حقه لكن ليس له ان يوكيل غيره بذلك - 00:06:29

فهنا جاز له مباشرة الفعل ولا يجوز له ان يوكيل غيره بهذا الامر وايضا مفهوم هذا الضابط ان ما ليس للانسان ان يباشره ليس له ان يوكيل فيه. لكن هنالك صور - 00:06:48

يجوز للانسان ان يوكيل فيها مع انه لا يصح له ان يباشرها ومثلوا ذلك بي البيع والشراء من الاعمى. فالاعمى لا يصح مباشرته للبيع والشراء لافتقار ذلك الى النظر كما مر معنا في قول الناظمي رحمه الله تعالى في شروط المعقود عليه في طاهر منتفع به قدر تسليمه. ملك - 00:07:09

لذي العقد نظر فالاعمى لا يصح ان يباشر بنفسه البيع والشراء لكن له ان يوكيل غيره في ذلك الحاجة لـ الحاجة لـ الوكالة في ذلك بالنسبة للاعمال ثم قال الناظم رحمه الله تعالى - 00:07:35

وجاز في المعلوم من وجه ولا يجوز اقرار على من وكذا ذكر الناظم رحمه الله تعالى في هذا البيت شروط الموكيل فيه شروط الموكيل فيه وهو الركن الثالث من اركان الوكالة - 00:08:01

تذكر شرطين الشرط الاول ان يكون الموكيل فيه معلوما ولو بوجه معلوما ولو بوجه معلوما ولو بوجه معلوما ولو بوجه معلوما وكلتك في بيع اموالي فان هذه الوكالة تصح وقوله وكلتك في جميع اموالي - 00:08:21

وجه المعلومية التوكيل في الاموال واضح وجه الجهة انه لم يحدد نوع المال. هل هذا المال هو الحيوان للبهائم مثلا؟ السيارة البيت الشياب ما هي الاموال اذا لو قال وكلتك وكلتك وكلتك - 00:08:43

بيع اموالي واضح بارك الله فيكم فهذا يصح لـ انه معلوم ولو بوجه بخلاف ما لو قال بخلاف ما لو قال وكلتك في جميع اموالي. هذا لا يصح وكلتك في جميع امورى هذا لا يصح لـ انه ليس معلوما ليس معلوما من وجه - 00:09:04

اذا الشرط الاول في الموكيل فيه ان يكون معلوما ولو بوجه. تمام؟ الشرط الثاني ان يكون هذا الموكيل فيه قابل للنيابة وهو ما اشار اليه الناظم رحمه الله تعالى في قوله - 00:09:26

ولا يجوز اقرار على من وكلة لـ ان القرار مما لا يقبل النيابة. فالاشياء التي لا تقبل النيابة لا يصح التوكيل فيها ولذلك العبادات البدنية الشهادة اليمان الاقرار ونحو ذلك لا يصح التوكيل فيها - 00:09:41

والعبادات بارك الله فيكم. نستطيع ان نقسمها الى ثلاثة اقسام. من حيث التوكيل صحة التوكيل فيها وعدم صحة التوكيل. فالعبادات البدنية المحسنة هذه لا يصح التوكيل فيها مثل الصلاة والصوم لا يصح فيها التوكيل مطلقا - 00:10:02

العبادات المالية المحسنة كالزكاة كتفرقة الزكاة وتفرقه كفارة ونحو ذلك هذه يصح توكيله فيها مطلقا. تمام ما معنى مطلقا؟ مطلقا يعني سواء دعت لذلك حاجة او لم تدعه لذلك حاجة واضح - 00:10:22

العبادات المتعددة بين كونها بدنية ومالية مثل الحج والعمره. تمام؟ فهذه يصح التوكيل فيها بشرط ان يكون الموكيل معذوبة ان يكون الموكيل معذوما. او اذا كان الموكيل او اذا كان مثلا من سيخج عنه اه ميتا. واضح؟ فيصح توكيله - 00:10:40

فاما نستطيع ان نقول ان العبادات عفوا نستطيع ان نقول ان العبادات تنقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول بارك الله فيكم ما لا يقبل التوكيل مطلقا وهذه هي العبادات البدنية المحسنة - 00:11:01

والقسم الثاني ما يقبل التوكيل مطلقا وتلك هي العبادات المالية المحبط كتفرقة الزكاة النذر وتفرقه آآ الكفارات طيب

والقسم الثالث العبادات المترددة بين كونها مالية وبدنية واضح؟ فهذه يصح التوكيل فيها لكن بشرط ان يكون - [00:11:19](#)  
الموكل عاجزا بنفسه. اما لكونه معذوبا او لكونه او لكونه قد مات ثم نقول بارك الله فيكم قال وجاز في المعلوم من وجهه ولا يجوز  
اقرار على من وكله. اذا عندنا كم ذكر شروط الان؟ ذكر في هذا البيت شرطين. هناك شرط ثالث - [00:11:48](#)  
هناك شرط ثالث لم يذكره الناظم رحمة الله تعالى وهو ان يملك ان يملك الموكل فيه حين التوكيل. ان يملك الموكل الموكل  
فيه حين التوكيل. يعني لو قال مثلا وكلتك في بيع - [00:12:07](#)

سيارة ساشتريها. هذه لا تصح لأن الموكل حين التوكيل لم يكن مالكا لم يكن مالكا في السيارة اذا لابد ان يكون الموكل مالكا للموكل  
فيه حين هنا التوكيل. فلا يصح ان يوكل في بيع شيء سيملكه او في طلاق امرأة مثلا سيتزوجها - [00:12:28](#)  
ويصح في الوكالة بارك الله فيكم تصح في الوكالة التوقيت. مثلا يقول وكلتك سنة وكلتك ستة اشهر وكلتك مدة اسبوع. يصح  
التوقيت في الوكالة لكن لا يصح لا يصح تعليق الوكالة. مثلا اذا قال - [00:12:56](#)

اذا جاء شهر رمضان فقد وكلتك لا يصح اذا اذا قال مثلا اذا آآ سافر زيد فقد وكلتك. التعليق للوكلة لا يصح فالوكلة المعلقة غير  
صحيحة لكن يصح التوقيت يصح التوقيت في الوكالة. ومن هنا تعلم - [00:13:14](#)  
ان التوقيت في العقود امره اهون من امر التعليق. واضح؟ التوقيت في العقود امره اهون من امر ماذا؟ التعليق. لأن بعض العقود لابد  
فيها من توكيده مثل عقد الاجارة وعقد الموسيقى - [00:13:35](#)

عقد الایجار وعقد المسابقة يشترط فيهما ذكر الوقت لكن هذه العقود مع كونها تقبل التوقيت لكنها لا تقبل ماذا؟ لا تقبل التعليق. اذا  
عقد الوكالة بارك الله فيكم يصح فيه - [00:13:54](#)

التوقيت لكن لا يصح فيه ماذا؟ لا يصح فيه التعليق. نعم يصح تعليق التصرف مثلا يقول له وكلتك في بيع سيارتي او وكلتك في بيع  
بيتي مثلا وكلتك في سيارتي او في بيع بيتي لكن لا تبيع البيت لا تبيع السيارة الا في - [00:14:14](#)  
عشرة رمضان مثلا ابيه يصبح فهذا ليس تعليق للوكلة ليس تعليقا للوكلة. هذا تعليق لماذا؟ هذا تعليق التصرف هذا تعليق للتصرف  
ثم قال رحمة الله تعالى ولم يبع من نفسه ولا ابن طفل ومجنون ولو باذني. ولم يبع من نفسه ولا ابن طفل ومجنون ولو باذنه. ذكر -  
[00:14:35](#)

في هذا البيت ان الوكيل ليس له ان يبيع الشيء لنفسه. ليس له ان يبيع الشيء لنفسه واضح؟ ليس له ان يبيع الشيء لنفسه لانه حينئذ  
سيتحد الموجب والقابل. سيكون هو الذي - [00:14:59](#)

تولى طرف العقد الاول وتولى طرف العقد الثاني هذا لا يصح من اركان البيع باركان البيع باائع ومشتري. هنا هو البائع وهو المشتري. لا  
يصح لأن تصرف الوكيل تصرف نيابة عن الاصل - [00:15:19](#)  
ان الموكل اذا لا يصح ان يبيع لنفسه ولا يصح ان يبيع لمحجوره ياء ابنه الصغير واضح كذلك اذا كان عنده مجنون هوولي عليه. لا  
يصح ان يبيع له - [00:15:36](#)

لانه اولا سيتحد الموجب والقابل. والامر الثاني لانه مطلوب منه ان يتصرف بالاصلاح للموكل والاصلاح لمحجوره فييتظاد الامرمان واضح  
يتضاد الامراض. لذلك قال الفقهاء رحمهم الله تعالى لا يصح ان يبيع لنفسه ولا ان يبيع لمحجوره - [00:15:52](#)  
من ولد صغير ومجنون. ولذلك قال لك الناظم ولم يبع من نفسه ولا ابن طفل ومجنون ولو باذنه قوله ولو باذني اي حتى ولو اذن  
الموكل حتى ولو اذن الموكل للوكليل ان يبيع لنفسه - [00:16:16](#)

او لو اذن الموكل للوكليل ان يبيع لمن؟ لطفله او لمحجوره كمجنون مثلا لا يصح قال ولم يبع من نفسه ولا ابني طفل ومجنون ولو  
باذنه. قوله طفل هذا تفهم منه - [00:16:37](#)

انه لو باع بولده البالغ الرشيد فانه يصح لأن الناظم رحمة الله تعالى قيد ذلك بكونه طفل فلو باع لولده البالغ الرشيد باع لابيه باع  
مثلا لأخيه واضح؟ فله فله ذلك. كذلك لو باع لزوجته فله ذلك - [00:16:55](#)

ثم قال وهو امين وبتفريط ظمن يعزل بالعزل واغماء وجن وهو امين وهو اي الوكيل الوكيل امين. هذا البيت في الحقيقة تضمن

مسائتين. نستطيع ان نقول هكذا حتى نرتب المعلومات - 00:17:22

المعلومة الاولى ان يد الوكيل اذ امانة. يد الوكيل يد امانة واضح؟ اذا تقرر ان يد الوكيل يده امانة فحينئذ يترب على ذلك انه واحد يصدق في دعوى الرد على المالك. لو ادعى انه رد - 00:17:39

المال الموكل فيه الى المالك فانه يصدق بيمينه الامر الثاني يصدق في دعوى التلف. ولو ادعى ان المال الذي وكل فيه تلفة فانه يصدق في ذلك الامر الثالث بارك الله فيك - 00:17:58

آآ يصدق فيما صرفه من مال الوكالة. لو قال انا صرفت في مال الوكالة كذا وكذا فانه يصدق فانه يصدق في ذلك اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فنقول الوكيل امين. لكن متى يضمن؟ يضمن بالتفريط - 00:18:14

ولذلك قال لك الناظم وبتفريط ضامن فاذا فرط فاذا فرط طبعا التفريط اعم من التعدي. التعدي لا يكون الا بقصد الاضرار واضح؟ التفريط قد لا يكون بقصد الاضرار فقد يتلف المال ناسيا مثلا هنا يضمن مع انه في هذه الصورة هو مفرط وليس متعد. اذا اتلف مال

00:18:33

الموكل ناسيا يقول ماذا؟ يكون مفرطا غير متعدد. لماذا؟ لانه لم يقصد لم يقصد الاضرار وبالتالي بارك الله فيكم نقول الوكيل يضمن بالتفريط يضمن بالتفكير حتى ولو كان ناسيا يضمن - 00:19:01

ما دام انه مفرط يضمن. نعم وقول الناظم رحمة الله وهو امين وبتفريط ظمن قوله وبتفريط ظمن يؤخذ منه انه لا يعزل الوكيل بالتفريط. يعني الوكيل حتى لو فرطت فانه لا يعزل - 00:19:20

واضح؟ لا يعزل لانه قال وبتفريط ظمن ولم يقل وبتفريط يعزل فلا يعزل الوكيل اذا فرطنا الوكالة باقية لبقاء الذنب ثم ذكر المسألة الثانية وهي ان الوكالة تنتهي بالعزل وتنتهي بالخروج عن الاهلية. وهذا قد مر معنا في عقود سابقة. ان العقود الجائزه - 00:19:38 تنفسخ باحد امرتين الاول بالعزل لان شأن العقد الجائز ان للعاقل ان يفسخه متى شاء واضح فلكل واحد منهما اي الوكيل الموكل ان يعدل صاحبه متى شاء. حتى ولو كانت الوكالة - 00:20:05

باجرة حتى ولو كانت الوكالة باجرة. واضح؟ فله ان يفسخ او نقول حتى لو كانت الوكالة يجعل فله ان يفسخ الوكالة متى شاء. هذا الامر الاول. الامر الثاني اذا حصل خروج عن - 00:20:27

الاهلية اما بموت او بجنون او اغماء. بارك الله فيكم فان الوكالة تنفسخ كذلك تنفسخ الوكالة وهذا امر يضاف على ما ذكره الناظم بخروج ملكية الموكل فيه عن الموكل واضح؟ يعني مثال - 00:20:40

انا قلت لزيد وكلتك في بيعي سيارتي وعندني سيارة واحدة معينة قال قلت له وكلتك في بيع سيارتي تمام ثم بعثها انا. انا بعث السيارة فالآن الموكل فيه خرج عن ملكية من؟ خرج عن ملكية - 00:21:04

الموكل. انتهت الوكالة انتهت الوكالة. اذا اذا خرج الموكل فيه عن ملكية الموكل فان الوكالة تنتهي. هذا الامر الثالث. الامر الرابع تنتهي الوكالة عصور الفسق بحصول الفسق فيما يشترط له العدالة. مثلا ولاية النكاح - 00:21:24

ولاية النكاح مما يشترط فيها العدالة. ولو وكل غيره في ولاية النكاح واضح ثم طرأ الفسق ثم طرأ الفسق واضح؟ حصل الفسق فالوكالة تنتهي لأن هذا الامر مما يشترط له ماذا؟ يشترط له العدالة - 00:21:48

اذا تقرر هذا فنشرع باذن الله تعالى في الكلام على الاقرار الاقرار الاخبار بارك الله فيكم الاخبار بالأشياء اما ان يكون اخبارا خاصا واما ان يكون اخبارا عاما. فالاخبار الخاص - 00:22:10

اذا كان يضر صاحبه اذا كان لا يضر صاحبه. اخبرت بخبر يضرني هذا يسمى اقرار وان كان لا يضر صاحبه ينظر فان كان نافعا له فهو الدعوة اقول لي على زيد الف دينار هذه دعوة - 00:22:26

وان كان لا يضر وان كان لا يضر صاحبه ولا ينفع صاحبه ايضا هذا شهادة. اقول لزيد على عمرو الف دينار. اذا الاخبار اما ان يكون خاص او عام يمكن ان تأخذ ورقة وقلم وتشكل - 00:22:48

الاخبار الخاص بباب الخاص ان كان يضر صاحبه فهذا يسمى اقرار وان كان لا يضر صاحبه ينظر. فان كان يجلب له نفعا فهذا ماذا فهذا

دعاة وان كان لا يجلب له نفعا فهذا ماذ - 00:23:04

هذا شهادة. اما الاخبار العام فان كان اخبار بامر محسوس يشاهد يسمع فهذه رواية وان كان اخبار بامر شرعي. ننظر ان كان مع الالزام فهو القضاء. وان كان من غير الزام - 00:23:21

بل بيان امر شرعي فقط فهذا هو الافتاء فهذا هو الافتاء فعندنا اقرار وعندنا دعوة وعندنا شهادة وعندنا رواية وعندنا قضاء وعندنا ماذ؟ افتاء. ستة مصطلحات. تمام؟ طيب ممكن تعرف الاقرار - 00:23:40

بتعریف ایسر من هذا تقول لا يحتاج الى هذا التقسيم تقول الاقرار ان تخبر بحق لغيرك عليك. الدعوة ان تخبر بحق لك على غيرك. الشهادة - 00:24:00

ان تخبر بحق لغيرك على على غيرك الاقراض دل على مشروعية الكتاب والسنة. قال الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء له. ولو على ومن السنة ما في الصحيحين - 00:24:15  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغدو يا انيس على امرأتي هذا فان اعترفت فارجمها فان اعترفت اي فان اقرت ارجمنها واليوم عند رجال القانون الاقرار يسمى قيد الادلة. اذا اقر الانسان - 00:24:34

واضح؟ هذا يعتبر سيد الادلة ولذلك سيأتي معنا في الحدود ان من اهم ما تثبت به الحدود الاقرار واجمعت الامة على المؤاخذة بالاقرار حتى ولو كان المقر هازلا او لاعبا او مازحا - 00:24:50

فيؤخذ باقرارهم وطبعا الاقرار له اربعة اركان مقر ومقر له ومقر به وصيغة مقر ومقر له ومقر به وصيغة. قال الناظم رحمه الله تعالى وانما يصح مع تكليف طوعا ولو في مرض مخوف والرشد اذا اقراره بالمال وصح الاستثناء باتصال - 00:25:16

بهذا او في هذين البيتين الناظم رحمه الله تعالى ذكر شروط المقر ذكر الشروط المقررة الشخص الذي يوقر ماذا يشترط فيه يشترط في المقر البلوغ والعقل والاختيار ويزاد الشرط الرابع وهو الرشد اذا كان الاقرار بمعنى. اذا الشروط كم؟ اربعة - 00:25:42  
كلها موجودة في كلام الناس. قال وانما يصح مع تكليف قوله مع تكليف اشارة الى شرط البلوغ والعقد قوله طوعا اشارة الى شرط الاختيار. قوله والرشد اذا اقراره بالمال اي حين ان يقر بالمال. هذا الشرط الرابع - 00:26:04

ولذلك نقول المقر التكليف اي بلوغ العقل فلا يصح اقرار من صبي ولا مجنون حتى ولو كان صبي مميزا واضح؟ لا يصح الاقرار منه ولا من مجنون تمام؟ ولا من مغمى عليه طبعا بلا تعدد - 00:26:25

اما اذا تعدد قد تسبب لنفسه بالاغماء عاما يعني من غير عذر واضح؟ فان اقراره يؤخذ به. السكران يؤخذ باقراره واضح؟ السكران المتعدي بسكره يؤخذ باقرارنه. وأشار الى شرط الاختيار بقوله طوعا فلا يصح الاقرار من - 00:26:44

بكره ثم اشار الى مسألة وهي ان الاقرار صحيح مقبول سواء كان في حال الصحة او في حال المرض. ولذلك قال لك ولو في مخوفي اي حتى ولو كان الاقرار في المرض المخوف فان الاقرار يعتبر صحيح لانه - 00:27:07

في حال المرض الوقوف وصل الى حالة يصدق فيها الكذوب يصدق فيها الكذوب ويتوه فيها ويتوه فيها الفاجر حتى ولو اقر بما يؤدي الى حرماني الورثة واضح حتى لو اقر بما يؤدي الى حرماني - 00:27:27

الورثة فان اقراره في حال مرضه المخوف اقرار صحيح ويتأثم على قصده حرماني الورثة يأثم على قصده العلم الورثة ولذلك نقول وهذه مسألة كثيرة ما يسأل عنها هل اذا اقر الانسان في حال مرضه - 00:27:46

في في حال مرض الموت. اقراره صحيح او غير صحيح. نقول مذهب الشافعية ان اقراره صحيح حتى ولو كان قاصدا حرماني الورثة فان اقراره صحيح وان اثما على ذلك القصد - 00:28:05

وان كان اثما على ذلك قصد. نعم ويشترط وهذا الشرط الرابع بارك الله فيكم. الرشد وذلك ليس في كل شيء فمثلا الاقرار بالحدود لا يشترط به الرشد الاقرار بالطلاق لا يشترط فيه الرشد لكن الاقرار بالاموال - 00:28:21

تشترط فيه الرشد ولذلك قال لك الناظم والرشد اذا اقراره بالمال فلا يصح اقرار سفيه ان عليه دين ولا يصح اقرار سفيهين باتفاق مال واضح؟ لأن الدين والاتفاق هذا يدخل في الاموال فيشترط ان يكون المقر رشيدا. واما اذا اقر مثلا بطلاق اقر بعقوبة اقر -

بجنابة اه يعني على غيره كان اعتدى على غيره فقطع يده مثلاً فهذا اقراره صحيح اذا تقرر هذا الناظم رحمة الله تعالى ذكر الشروط المقرة ولم يذكر شروط المقر له. والمقر له يشترط فيه ان يكون معيناً. فلا يصح ان يقر واحد غير معين. كأن يقول - 00:29:06  
اقر ان لي عفوا اقر ان في ذمتى واحد من اهل هذا البلد الف دينار اقر ان في ذمتى واحد من اهل هذا البلد الف دينار. هذا لا يصح لان لان المقر له غير معين. لان المقر له غير معين. يشترط في - 00:29:32

له ان يكون عنده اهلية التملك. اهلية التملك اهلية استحقاق المقر به فلا يصح ان يقر مثلاً لبهيمة لان البهيمة لا تملك لا يصح ان يقر بمال لبهيمة. لان البهيمة لا تملك. لا يصح ان يقر بمال مثلاً - 00:29:51

لشجرة لأن ليس من شأنها ان تتملي لعبد لأن ليس من شأنه ان يملي اذا يشترط في المقر له قلنا ان يكون معيناً وان يكون عنده اهلية التملك وعدم تكذيب المقر له للمقر. عدم تكذيب المقر له للمقر. فلو قال اقر ان هذه السيارة لزيد فقالت زيد لا - 00:30:14  
هذه السيارة ليست لي هذه سيارتكم انت واضح؟ فحيثند هذا الاقرار لا يصح وتبقى السيارة في ملكي عفواً وتبقى السيارة في يدي من؟ في يدي المقيم. تبقى السيارة في يد المقر. نعم - 00:30:39

اذا نقول المقر له يشترط فيه كم شروط؟ ثلاثة الشرط الاول ما هو ان يكون معيناً. الشرط الثاني ان يكون عنده اهلية استحقاق للمقربي والشرط الثالث الا يكذب الا يكذب المنكر - 00:30:52

وكذلك الناظم رحمة الله لم يذكر لم يذكر شرط المقر به المقرب تمام؟ يشترط فيه بارك الله فيكم الا يكون مملوكاً للمقر حين الاقرار الا يكون مملوكاً للمقر حين يقرأ فلا يصح مثلاً - 00:31:08

لو قال طيارة بزيد. كونك تقول سيارتي تضيفها الى نفسك هذه الاضافة تقتضي انك انت تملك السيارة فكيف تقول لزيد؟ واضح فالاضافة تنافي الاقرار. لكن لو قلت هذه السيارة لزيد - 00:31:30  
الايقاع. واضح او لا؟ هذا اقرار صحيح. نعم الصيغة يشترط فيها لفظ يشعر بالالتزام رفض يشعره بالالتزام سواء هذا اللفظ كان صريحاً او كان كنایة تقول لزيد على الف لزيد عندي الف - 00:31:47

ونحو ذلك اذا الناظم رحمة الله تعالى اقتصر على شروط المقر ولم يذكر شروط المقر له ولا المقر به ولا الصيغة. ثم ذكر في هذين البيتين مسألة الاستثناء في الاقرار. الاستثناء في الاقرار فقال وصح الاستثناء باتصال - 00:32:05  
والاستثناء معناه اخراج ما لولاه لدخل في الكلام اخراج ما له اذا دخل في كلامه. اذا كان الاستثناء بالا او احدى اخواتها. نعم اذا تقرر هذا نقول بارك الله فيكم - 00:32:27

الاستثناء في الاقرار صحيح لكن بشروط الشرط الاول استثناء ما قلنا الاستثناء هو اخراج ما لولاه لدخل في الكلام اخراج ما لولاه لدخل في الكلام بالا واحدة اخرى لا او احدى خواتها - 00:32:46

الاستثناء صحيح بشروط. الشرط الاول كما ذكر الناظم ان يكون متصلة. ان يكون متصلة. فإذا فصل بكلام اجنبينبي ولو يسيراً فان هذا الاستثناء لفظ فان الاستثناء لغو. اذا لا بد ان يكون الاستثناء متصلة - 00:33:03

وهذا هو الشرط الذي ذكره الناظم ولم يتعرض لغيره من الشروط الشرط الثاني الا يستغرق المستثنى المستثنى منه فلو قال لزيد على الف الا الفا. واضح؟ زيد على الف الا الفا. فحين اذا لا يصح لا يصح الا يستغرق المستثنى المستثنى منه فلو

نعم. وتلزم الف تلزم الف. واضح؟ الذي لا يصح قوله الا الفا، هذا لا يصح وهذا الاستغراب قد يكون استغراباً حقيقياً وقد يكون

استغراباً ماذا؟ حكمياً يعني لو قال مثلاً لزيد على الف الا الفا هذا استغراباً حقيقياً لكن لو قال لزيد على الف الا ثوباً - 00:33:47  
ثم فسره بنوب قيمته الف هذا استثناء حكمي. هذا استثناء حكمي ايضاً لا يصح اذا لا يصح لا يصح آآ يعني الاستثناء اذا كان المستثنى مستغرقاً للمستثنى منه استغراباً حقيقياً او استغراباً حكمياً - 00:34:11

الشرط الثالث ان يقصد الاستثناء قبل الفراغ من المستثنى منه ان يقصد الاستثناء قبل الفراغ من المستثنى منه فلو قال لزيد على الف ولم يكن قاصداً الاستثناء. ثم بعد ذلك قال مباشرة بدون فصل. قال لزيد عليه الف - 00:34:33

بـ 00:34:53 بنقطة بالاستثناء فالـ بنـفـعـ الـاسـتـثـنـاءـ بـالـقـلـبـ كـمـ يـقـمـ بـكـمـ بـعـضـ الـاسـتـثـنـاءـ دـقـلـهـ ماـ يـنـفـعـ الـاسـتـثـنـاءـ بـالـقـلـبـ

واضح؟ الشرط الخامس ان ينطق عفوا ان يسمع من بقربه. ان يسمع من بقربه. ان يكون بلفظ يسمع به من بقربه

علم العمريطي رحمة الله تعالى في نظم الورقات فقال وشرطه الا يرى متصلة. عفوا وشرطه الا يرى منفصلة

الشرط الاول - 00:35:29

قال ولم يكن مستغرقاً لما تلى هذا الشرط الثاني. والنطق هذا الشرط الثالث مع اسماع من بقربه هذا الشرط الرابع وقصده من قبل نطقه به اى من قبا نطقه بالمستثنى منه. يارك الله فيكم - 00:35:53

نطقه به اي من قبل نطقه بالمستثنى منه. بارك الله فيكم - 00:35:53

ثم قال الناظم العلام ابن رسلان رحمه الله تعالى عن حلقنا ليس الرجوع يقبل بل حق ربى فالرجوع افضل عن حلقنا  
ليس الرجوع يقال با حلة رب فالرجوع افضل - 10:36:00

ليس الرجوع يقبل بل حق ربي فالرجوع افضل - 10:36:00

المقربه ينقسم الى قسمين المقربه ينقسم الى قسمين القسم الاول بارك الله فيكم ما كان حقا لله سبحانه وتعالى  
والقسم الثاني ما هو حق اللهم اذا اقدر فاللهم فاتح الارجاء - 00:36:26

والقسم الثاني ما هو حق للأدمي؟ فحق الأدمي، إذا أقر به المقر، فلا ينفع الرجوع - 00:36:26

اللهم إنا نسألك مدد المسألة - 00:36:51

بالشبيهة في حد الزنا وحد السرقة - 00:36:51

فحد الزنا وحد السرقة هذا يسقط بالشبهة وبالتالي اذا اقر المقر باحد هذين الحدين فله الرجوع. بل رجوعه افضل بل يسّر  
الى ذنبٍ اغتصابٍ ماله و الثاني من ذنب الله . حانة مقتولٍ ما المقصود بالاشارة - 10:37:00

علي، نفسه ولا يقر أصلاً واضحاً والقسم الثاني، من حق الله سبحانه وتعالى، ما لا يسقط بالشهمة - 00:37:10

اقر ان عليه كفارة ثم قال يعني انا امزح يعني ما ما على شيء واضح؟ فلا لا اثر للرجوع - 35

بخلاف ما كان حقاً لله ويسقط بالشبهة فله الرجوع في ذلك سواء رجع قبل اقامة الحد او بعد اقامة الحد واضح؟ رجع قبل اقامة

- الحد او بعد اقامتي الحد. ولذلك قال لك الناظم عن حقنا ليس الرجوع يقبل بل حق ربى فالرجوع افضل. نقول الرجوع افضل. بل

00:37:59

عدم الاقرار اصلا وان يستر على نفسه وان يتوب وبينه وبين ربه عز وجل هذا افضل من ان يقر. هذا افضل من ان يقر. نعم ثم نقول اذا اقر بـ 00:38:22

اقدسية - 22:38:00

اذا اقر بسرقة قال انا سرقت مثلاً آآ عشرة الاف دينار من زيت مثلاً فنقول ثم قال رجعت عن اقراري انا اكذب ما سرقت شيئاً نقول

انتظر عندك الله - 36:38:00

عندي امران الامر الاول ما يتعلق بالحد قطع اليد هنا يقبل الرجوع لكن ما يتعلق بمال زيد هذا ما فيه رجوع لأن هذا يتعلق بحق ادمي

فترة ١٢٥٠-١٣٥٠

فالرجوع لا يقبل بالنسبة للمال لكن يقبل بالنسبة لماذا؟ للحد الذي هو قطع اليد. ثم قال لك النظام رحمة الله تعالى ومن بمجهول اقر

00:39:10 - قرار ایجاد و کاربرد

اذا اقر الانسان بشيء مجهول . فقال مثلا لفلان علي شيء لفلان علي واضح فان اقراره بارك الله فيكم صحيح اقراره صحيح

00:39:27-28 حنة اقران حنة اقران حنة اقران حنة اقران

هذا الشيء ما هو هذا شيء ما هو قال لابد ان يبيئه ولذلك قالوا ومن بمجهول اقر قبل بيانه بكل ما تمول فيبيئه باي معنى هنا قال بكل

00:39:49

٢٠١٣: دار الفائدة المالية: قسم مالياً متقدماً غير متقدماً مالياً متقدماً مالياً متقدماً

الذى يجلب نفعا يدفع ضرا يسد مسدا واضح - 00:40:06

يعنى مثل تقول الان آآ يعني آآ عشرة دينار كويتى مثلا هذا المتمول مثل او مثل يعني هاتف هذا مال متمول واضح؟ ايوا مال غير متمول من غير متمول مثل حبة رز - 00:40:25

هذا مال لكنه غير متمول وتعريفه هو ما لا يجلب نفعا ولا يسد موقعا واضح هذا يسمى مال غير متمول. اذا كلمة مال اعم من كلمة متمول - 00:40:48

فقد يكون المال متمولا وقد يكون المال غير متمول. لكن المتمول لابد ان يكون مال. وبينهما ايش نقول؟ بينهما خصوصا مطلقا فكل متمول مال وليس كل مال متمول واضح او لا؟ نعم - 00:41:03

اذا هنا الناظم يقول النظام يقول ومن بمجهول اقره قبل بيانه بكل ما تمول. ظاهر البيت ان من اقر بمجهول يصح تفسيره اذا فسره بالمتمول. بمتمول مفهومه انه لو فسره بمال غير متمول - 00:41:21

كحبة رز تحابة بر انه لا يقبل تفسيره ظاهر نظمي هذا واضح؟ لكن هذا غير مراد. بل يصح تفسيره ولو فسره بارك الله فيكم بغير متمول ولو فسره بغير متمول. واضح او لا؟ ولذلك نقول لو فسر المجهول بمال غير متمول كحبة رز او حبة - 00:41:41

فان تفسيره يقبل بل ولو فسره بما ليس بما اصلا بما ليس بمال اصلا. واضح؟ لو فسره بما ليس بمال اصلا لكن يحل اقتناوه هل من معلم مثلا - 00:42:06

آآ خمر محترمة مثلا فحينئذ يصح تفسيره مع ان هذا ليس مانع لكن يصح تفسيره. قال ومن بمجهول اقر قبل بيانه بكل ما تموله. طيب ان امتنع عن البيان المقر قال لفلان علي - 00:42:24

شيء ولم يبين فانه يحبس حتى يبيين او يموت يحبس حتى يبيين او يموت واضح؟ فان مات ولم يبين مثلا فان التركة تحبس حتى يبيين وارثه. حتى يبيين وارثه ما هو هذا الحق؟ وحينئذ تكون التركة مرهونة بحق الغير. تكون مرهونة هنا شرعا بحق - 00:42:41 الغير. لكن الوارث لا يحبس. انتبه الوارث لا يحبس. الذي يحبس من المقر. المقر اذا اقر بشيء مجهول ولم يبينه فانه يحبس حتى يبيين ويكره على البيان لان هذا من الاكراه - 00:43:12

بحق هذا ما يتعلق بباب الاقرار وقبله بباب الوكالة نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:43:27

وببركاته - 00:43:43